شذرات من السياسة القضائية

للخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

المدرس الدكتور
عمار مرضي علاوي
الجامعة العراقية ـ كلية الآداب

شذرات من السياسة القضائية للخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ

المدرس الدكتور
عمار مرضي علاوي
الجامعة العراقية ـ كلية الآداب

مقدمة:ـ

لسنا بصدد دراسة السيرة الشخصية والعلمية لسيدنا علي ﷺ فهو أشهر من نار على علم، وسيرته الوضاء ملأت الدنيا بالعديد من المؤلفات، لكننا نريد أن نلفت النظر لتلك العقلية الراجحة والفكر الحي لشخصه ﷺ في قضاءه. وكيفية تعامله مع المتقاضين واعطاء صورة الإسلام النقية الصافية في الأحكام، لأي شخص كان ذلك الحكم، المهم أنه يعطي تصورا للمقابل بأن العدالة الإسلامية باقية إلى قيام الساعة بفضل تطبيق القضاة لتلك الأسس الربانية.

لذلك سيقتصر حديثنا عن تلك الخاصية في قضاءه ﷺ من خلال الشواهد التاريخية في سيرته المعطاة. متناولين ذلك قضاءه في عهد النبي ﷺ، وشهادته ﷺ له بالكفاءة والعلم الراجح، من خلال تصديه لعدد من القضايا التي تخص القضاء، وكيفية تعامله مع تلك القضايا. كذلك قضاءه حين تولى الخلافة، ابتداء من خطواته الثابتة على نهج النبي ﷺ في الاحتكام للقضاء، والسياسة القضائية في نظره وكيفية تطبيقها، ثم السياسة الشرعية المتبعة في قضاياه، وما ترتب على ذلك من نتائج في الخروج بحلول إسلامية ناجعة تهدي للطريق القويم من غير بخس أو مظلمة.

توطئة:

لعل من أهم القواعد العامة لتحقيق العدالة في الإسلام، هو أمر الله تعالى

لرسولهﷺ أن يحكم بين الناس بالعدل، وقد أوضح ذلك القرآن الكريم بقوله ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[١]. فالعدل إذا كان شاملا فهو أحد قواعد الدنيا، التي لا انتظام لها الا به ولا صلح فيها الا معه، وهو الداعي إلى الألفة والباعث على الطاعة وبه تعتمر البلاد، وبه تنمى الاموال ومعه يكثر النسل وبه يأمن السلطان[٢]. وقد أمر القرآن الكريم المسلمين بأن يكونوا صادقين في شهادتهم، وعد شهادة الكذب (الزور) اثماً عظيماً [٣]. وقد حثّت السنة الشريفة على العدل، وامرت به، ونهت عن الظلم والجور، ففي الحديث القدسي" ياعبادي: واني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا " أي فلا يظلم بعضكم بعضاً ومنها " اتقوا الظلم، فان الظلم ظلمات يوم القيامة" ورفع من شأن المظلوم فقال ﷺ "اتقوا دعاء المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب" [٤].

مدخل لدراسة القضاء:

القضاء لغةً: يعني الحكم والالزام [٥]، قال الله تعالى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾[٦].وسمي القاضي بذلك لأنه يقطع الخصومة بين الخصمين بالحكم[٧].

اما القضاء باصطلاح الفقهاء فهو الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للخلاف وقطعاً للنزاع بمقتضى الأحكام التي شرعها الله والقضاء فرض كفاية لدفع التظالم وفصل التخاصم[٨]. وهو ايضاً الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام[٩]. وهو أيضاً فصل الخصومات على وجه مخصوص، وعرفه بعض الفقهاء بأنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، وهو أخبار عن حكم شرعي على سبيل الالتزام فيقال وقضى القاضي أي "الزم الحق اهله"[١٠].

والأصل في القضاء قوله تعالى ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[١١] وقوله تعالى ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[١٢]، وفي آية ثالثة ﴿وَإِنْ

حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١٣]، والقضاء هو الفصل الملزم بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع ويكون ذلك بالأدلة الشرعية[١٤].

تعليم النبي ﷺ لصحابته القضاء:

كان الرسول ﷺ يحكم بين الناس بما انزل الله عليه من الوحي، وكان يحضران إليه مختارين، فيسمع كلام كل منهما، فقد جاء في السنن" عن علي ﷺ قال لي رسول الله ﷺ إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي"[١٥]، وهذه الوصية بمثابة تعليم لسيدنا علي ﷺ الذي كان مهيأ لمثل تلك القضايا، بدليل أن الوصية جاءت إليه مباشرة لتحمل تلك المسؤولية. وتشير الاحاديث النبوية أن النبي ﷺ قال (القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)[١٦].

وروى الترمذي حديثا (قال رسول الله ﷺ من ولى القضاء أو جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين)[١٧].

ولما انتشرت الدعوة الإسلامية أوكل النبي ﷺ لبعض أصحابه مهمة القضاء وقد أذن لهم حتى في حضرته، وكان ذلك منه تدريباً لأصحابه على الاجتهاد وعلى الولاية والقضاء وإرشاداً وتمهيداً إلى جواز تخصيص الولاة والقضاة[١٨].

ولعل هذه الاحاديث النبوية كانت الحاضنة الرئيسة لسيدنا علي ﷺ في التعلم وكسب الخبرة القضائية من خلال تلك الوصايا والدروس النبوية له. فقد روى أن الرسول ﷺ بعث علياً وهو شاب إلى اليمن ليقضي فيهم وضرب

على صدره وقال " اللهم اهد قلبه وسدد لسانه " وقال له إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضى حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت من الأول فانه أحرى أن يتبين لك القضاء "[١٩].

وهناك رواية بلفظ اخر تدلل أهمية اختيار سيدنا علي ﷺ من قبل النبي ﷺ، بعدما بين وجهة نظره ﷺ بصغر سنه، لكن في نظام الإسلام أن صغر السن لا يمنع الكفاءات من ابراز كفاءاتهم واثبات التميز، وهذا ما علمه ﷺ من خلال دراسة شخصية سيدنا عي، الذي تربى في حجره ونال ما نال من التربية والعلم، الأمر الذي جعله قاضيا متمرسا. فقد بعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقال علي: يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء! فقال رسول الله ﷺ " ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقتضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانه أحرى ان يتبين لك القضاء" قال فمازالت قاضياً وما شككت في قضاء بعد[٢٠].

وفي رواية أخرى عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ وَلَا أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ":اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ، فَوَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ)[٢١]. كذلك رواية ثالثة تؤكد أهليته للقضاء فعَن أبي رافع، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺحين بعث علياً إلى اليمن عاملا عليها أقطعه القضاء، فمسح رَسُوْلُ اللهِ ﷺ على صدره، وقال: "اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه، وأعطه فهم ما يخاصم إليه فيه"[٢٢].

من جانب آخر نجد أن أقضية الصحابة لم تكن نهائية في زمن الرسول ﷺ إذا كان بوسع المتخاصمين ان يستأنفوا الحكم عند رسول الله ﷺ للنظر فيه إذا لم يقتنعوا بالحكم الأولي[٢٣]، ويتضح ذلك جلياً من قضية عرضت على

سيدنا علي ﷺ عندما ارسله النبي ﷺ قاضياً ووالياً إلى اليمن، فقال " اقضي بينكم فان رضيتهم فهو القضاء ولا حجزت بعضكم عن بعض حتى تاتوا رسول الله ﷺ ليقضي بينكم، فلما قضى أبوا ان يتراضوا واتو الرسول ﷺ أيام الحج، وهو عند مقام إبراهيم وقضوا عليه ما حدث، فأجاز قضاء علي وقال: هو ما قضى بينكم "، كذلك فان هذه القضية دلت على ان القضاء والولاية كانتا في يد واحدة أو السلطة التنفيذية والسلطة القضائية واحدة لم يكن بينهما فاصل، هذا من جانب. فإننا نجد من جانب آخر أن الطعن في الأحكام عرف عندهم وعمل به فعلاً إذا ما حدث إنما هو أشبه باستئناف الحكم أمام سلطة أعلى من إصدار الحكم، فتنظر الدعوى من جديد وينقض الحكم أو يعدله أو يؤيده، فالإمام علي ﷺ لما قال " حتى تأتوا رسول الله " لم ينبههم إلى اللجوء إليه باعتباره مشرعاً أو حاكم المسلمين والمشرف على تنفيذ أحكام الإسلام وإنما باعتباره قاضيا، ويؤخذ هذا من قوله: "ليقضي بينكم"، ومن عرض الخصومة عليه وقوله "وهو ما قضى بينكم" وهذا في معنى تأييد الحكم المستأنف(٢٤).

وعَن زيد بْن أرقم ﷺ قال: بينما أنا عند رَسُوْلُ الله ﷺ إِذ جاء رجل من أهل اليمن، وعلي يومئذ بها، فجعل يحدث النبي ﷺ: أتي بامرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد، فسأل اثنين أن يقرا بهَذَا الولد فلم يقرا، ثم سأل اثنين اثنين أن يقرا بهَذَا الولد فلم يقرا، حتى فرغ يسأل اثنين اثنين غير واحد فلم يقروا، فأقرع بينهم؛ فألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فضحك النَّبِيُّ ﷺ حتى بدت نواجذه(٢٥). وهذه الحادثة هي خير شاهد على علمه وعدالته ﷺ، الأمر الذي ذاع خبرها بين الصحابة.

وعَن سماك بْن حرب، عَن حنش، عَن علي ﷺ؛ قَالَ: بعثني النَّبِيُّ ﷺ إلى اليمن فأزبى قبائل الناسزبية الأسد، فأصبحوا ينظرون إليه، وقد وقع فيها،

فتدافعوا حول الزبية، فخر فيها رجل، فتعلق بالذي يليه، وتعلق آخر بآخر، حتى خر فيها أربعة فجرحهم الأسد، فتناوله رجل برمح فطعنه، وأخرج القوم منها، فمنهم من مات فيها، ومنهم من جرح وهو حي؛ فماتوا كلهم؛ فقالت قبائل الثلاثة لقبيلة الأول: هاتوا دية الثلاثة، فإنه لولا صاحبكم لم يسقطوا في البئر؛ فقالوا: إنما تعلق صاحبنا بواحد، فنحن نؤدي دية واحد، فاختلفوا حتى أرادوا القتال بينهم، فسرح رجل منهم إلي وهم غير بعيد مني، فأتيتهم؛ فقلت: تريدون أن تقتلوا أنفسكم، ورَسُوْلُ اللهِ ﷺ حي، وأنا إلى جنبكم؛ إني قاض بينكم بقضاء، فإن رضيتموه فهو نافذ بينكم، وإن لم ترضوه، فهو حاجز بينكم، فمن جاوزه فلا حق له حتى يأتي رسول الله ﷺ؛ فهو أعلم بالقضاء مني، فرضوا بذلك، فأمر بهم أن يجمعوا دية تامة من الذين شهدوا البئر، ونصف دية، وثلث دية، وربع دية؛ فقضيت أن يعطي الأسفل ربع الدية من أجل أنه هلك فوق ثلاثة، ويعطي الذي يليه الثلث، من أجل أنه هلك فوقه اثنان، ويعطي الذي يليه النصف من أجل أنه هلك فوقه واحد، ويعطي الأعلى؛ الذي لم يهلك فوقه أحد الدية، فمنهم من رضي، ومنهم من كره؛ فقلت: تمسكوا بقضائي حتى تأتوا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فيقضي بينكم. فوافقوا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بالموسم؛ فلما قضى الصلاة جلس عند مقام إبراهيم، فساروا إليه، فحدثوه بحديثهم، فاحتبي ببرد عليه، وقال: إني أقضي بينكم إن شاء الله؛ فَقَالَ: رجل من أقصى القوم: إن علي بْن أبي طالب قد قضى بيننا بقضاء باليمن؛ فقال: وما هو؟ فقصوا عليه القصة، فأجاز رَسُوْلُ اللهِ ﷺ القضاء كما قضيت بينهم[٢٦].

هذه الحادثة تبين لنا مسألتين، الأولى أن النبي ﷺ قد اختار سيدنا علي ﷺ لهذه المهمة، لفضله وعلمه وسابقته، فجاء هذا الاختيار في محله، الثانية أنه خيرهم بين الرضاء بحكمه وبين الرجوع عن ذلك، ولكنهما رضخا

لحكمه بعد أن تبين لهما أن حكمه كان عادلا صائبا.

القضاء في خلافته ﷺ:

تمتع الخليفة علي ﷺ بمكانة مرموقة جعلته يحظى باهتمام الصحابة ، ويجعلونه قدوتهم في هذا الباب، فقد كان الخلفاء الراشدين يستشيرونه، ويأخذون برأيه، وكانت له في نفس الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ مكانة عظيمة، فكان يستشيره في المعضلات، فقد روى سعيد بن المسيب أن عمر ﷺ كان يتعوذ من معضلة ليس لها أبو الحسن[٢٧]، وكان ﷺ يقول بحقه: "عليّ أقضانا"[٢٨]. وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: "أقضى أهل المدينة عليّ بن أبي طالب"[٢٩]. هذه الشهادات دليل قاطع على مدى فضل سيدنا علي ورجاحة ميزان عدله في المسائل التي تتعلق في الحكم بين الناس.

كذلك هناك بعض الحكم تبين مدى سياسته القضائية ونظرته الثاقبة تجاه القضاء، فعَن زاذان، عَن علي بْن أبي طالب ﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في القضاء ما قضوا في ثمن بعرة! ولكن لا بد للناس من القضاء، ومن إمرة برة أو فاجرة)[٣٠].

واستفاد علي بن أبي طالب ﷺ من توجيهات رسول الله ﷺ حينما قال له ﷺ: "إذا تقدم إليك خصمان فلا تسمع كلام الأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف ترى كيف تقضي"[٣١].

وقد أولى سيدنا علي ﷺ للقضاء أهمية كبيرة، فعده من أرفع المناصب واسماها، فهو امارة شرعية يتولى أمرها من ولي أمر المسلمين لأنه من الوظائف الداخلة تحت الخلافة والمندرجة في عمومها[٣٢]. وقد أوضح أهمية منصب القضاء في الدولة بقوله: (لما يحكمون من المعاقد)[٣٣].

وعلى نهج رسول الله ﷺ سار علي بن أبي طالب ﷺ في توجيه قضائه

نصحهم وهو خليفة، وقد وضح ذلك في وصيته للأشتر النخعي[٣٤] عندما ولاه على مصر، فقال له: " ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر في الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تستشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرمًا بمراجعة الخصوم، وأصبرهم على كشف الأمور، وأصرمهم على اتضاح الحكم، ممن لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل، ثم أكثر من تعاهد قضائه، وأفسح له في البذل ما يزيل علته، وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال عندك". وفي هذه الرسالة أيضاً: أنصف الله، وأنصف الناس من نفسك، ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتّك، فإنك إلا تفعل تَظْلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خاصمه الله أدحض حجته، وكان لله حربًا، حتى ينزع أو يتوب. وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله، وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم، فإن الله سميع دعوة المضطهدين، وهو للظالمين بالمرصاد"[٣٥].

وكان سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ يوصي ولاته عند اختيار القضاة بأن يكونوا ممن يتصفون بالهدوء ورحابة الصدر، فكان يقول: (ثم اختر للحاكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، ممن لا تضيق به الأمور)[٣٦]. أي من افضل الناس لدى الوالي المتسمين بالحكمة وسعة الصدر فأن من صفات القضاة ان يكونوا ممن يتصفون بسعة الصدر والحلم وضبط النفس وبشاشة الوجه والرفق بالمتخاصمين.

السياسة القضائية عند سيدنا علي ﷺ:

الأهلية التامة:

يعد القضاء من الولايات العامة، ولذلك يشترط في القاضي ما يشترط

فيمن تكون له ولاية عامة على المسلمين من العقل والبلوغ والإسلام، ويشترط في القاضي أن يكون عفيفًا عما في أيدي الناس، حليمًا لا تثيره الكلمة، ولا يغضبه التصرف النابي، عالمًا بأحكام الشريعة، وبناسخها ومنسوخها، لذلك قال ﷺ لأحد القضاة: هل تعلم الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت[٣٧]، وإنما سأله على عن الناسخ والمنسوخ لأن معرفته ليس بالأمر السهل في ذلك العصر، ويشترط فيه أن يكون عالمًا بما قضى به القضاة السابقون، حتى لا يخرج عن خطهم في القضاء، حسمًا لفوضى الأحكام، وأن يكون متواضعًا لا يرى غضاضة في استشارة ذوى العلم والعقل الراجح، لأن هذه الشورى تبعده عن الخطأ في الأحكام، وأن يكون جريئًا في الحق لا يتأخر عن النطق بالحكم به، ولو أغضب ذوى السلطان، وقد جمع ذلك كله قول على ﷺ: لا ينبغي أن يكون القاضي قاضيًا حتى تكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوى الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم[٣٨].

التأني في اتخاذ الأحكام وعدم التسرع:

لا يجوز للقاضي أن يتسرع في إصدار الحكم قبل الانتهاء من دراسة المسألة المطروحة عليه، والاطمئنان إلى الحكم، لذلك كان يقول لشريح القاضي: لسانك عبدك ما لم تتكلم، فإذا تكلمت فأنت عبده، فانظر ما تقضى، وفيم تقضى؟ وكيف تقضى[٣٩].

المساواة بين الخصوم:

ينبغي للقاضي مهما كان موقع الخصم أن يساوي بينهما، وهذا ما طبقه سيدنا علي ﷺ عندما نزل عليه ضيف، فمكث عنده أياما، وجاءه في خصومة، فقال له على: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال: فارتحل عنا، فإنا نهينا أن ننزل خصمًا إلا مع خصمه[٤٠].

عدم الصياح بالمتخاصمين:

ولى على بن أبي طالب ﷺ أبا الأسود الدؤلي القضاء، ثم عزله فقال: لم عزلتني وما خنت ولا جنيت؟ فقال: إنما رأيتك يعلو كلامك على الخصمين(٤١).

حادثة اليهودي النموذج الامثل في تحقيق العدل:

هناك من الشواهد ما تدلل على عدله ورحمته بالخصوم ﷺ فقد بلغ عدله مبلغًا عظيمًا، ومما سجلته المصادر التاريخية تلك الحادثة الشهيرة التي تكتب بماء الذهب لعدالة ورحمة سيدنا علي ﷺ فقد اختصم مع يهودي وهو الخليفة على درع، فرفع ﷺ الأمر إلى القاضي (شريح القاضي) صاحب المظالم مختصما يهوديا في درع كان في حوزة اليهودي،وحكم القاضي لصالح اليهودي، وجاء في نص الرواية: " ما توجه علي إلى صفين افتقد درعًا له، فلما انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة أصاب الدرع في يد يهودي، فقال لليهودي: الدرع درعي لم أبع ولم أهب، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فقال: نصير إلى القاضي، فتقدم علي فجلس إلى جنب شريح وقال: لولا أن خصمي يهودي لاستويت معه في المجلس، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أصغروهم من حيث أصغرهم الله". فقال شريح: قل يا أمير المؤمنين؟ فقال: نعم هذه الدرع التي في يد اليهودي درعي لم أبع ولم أهب، فقال شريح: أيش تقول يا يهودي؟ قال: درعي وفي يدي، فقال شريح: ألك بينة يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، قنبر

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة". فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه وقاضيه قضى عليه، أشهد أن هذا هو الحق وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، وإن الدرع درعك "(٤٢).

ولعل من أهم مظاهر تحقيق العدل في عهده ﷺ انه أوجد قضاء المظالم، وهو سلطة قضائية أرفع من سلطة القضاء الاعتيادي للفصل في الخصومات والشكاوي الموجه ضد متولي السلطة من ولاة وعمال، التي لا يتم الفصل فيها من خلال القضاء الاعتيادي، وقد عرف الماوردي، قضاء المظالم: " أنه قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة "(٤٣). ولتامين تحقيق العدل اتخذ ﷺ بيتا تطرح فيه قصاصات (شكاوي) المتظلمين من الولاة والعمال دون ذكر أسمائهم(٤٤).

السياسة الشرعية في قضاء سيدنا علي ﷺ:

لم تكن السياسة الشرعية بمنأى عن اهتمام سيدنا علي في قضائه، فقد حكم بها في مناسبات عدة، وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ له فِي بَعْضِ الأحداث، فيذكر أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ دَفَعَا إلى امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ مائَةَ دِينَارٍ وَدِيعَةً وَقَالَا لَهَا: لَا تَدْفَعِيهَا إلى وَاحِدٍ مِنَّا دُونَ صَاحِبِهِ، فَلَبِثَا حَوْلًا وَجَاءَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ: إنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ فَادْفَعِي إلَيَّ الدَّنَانِيرَ، فَأَبَتْ وَقَالَتْ: إنَّكُمَا قُلْتُمَا لِي: لَا تَدْفَعِيهَا إلى وَاحِدٍ مِنَّا دُونَ صَاحِبِهِ، فَتَشَفَّعَ إلَيْهَا بِأَهْلِهَا وَجِيرَانِهَا وَتَلَطَّفَ بِهَا حَتَّى دَفَعَتْهَا إلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: ادْفَعِي إلَيَّ الدَّنَانِيرَ فَقَالَتْ: إنَّ صَاحِبَكَ جَاءَ وَادَّعَى أَنَّكَ قَدْ مِتَّ وَدَفَعْتُهَا إلَيْهِ، فَتَرَافَعَا إلى علي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَعَلِمَ أَنَّهُمَا قَدْ مَكَرَا بِهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَيْسَ قَدْ قُلْتُمَا لَهَا: لَا تَدْفَعِي إلى وَاحِدٍ مِنَّا دُونَ صَاحِبِهِ؟ فَقَالَ: بَلَى، قَالَ: فَاذْهَبْ فَجِيءْ بِصَاحِبِكَ حَتَّى تَدْفَعَهَا إلَيْكُمَا، فَذَهَبَ، وَلَمْ يَرْجِعْ(٤٥). وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ لِعَلِيٍّ ﷺ أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ شَابًّا شَكَا إلى عَلِيٍّ ﷺ نَفَرًا فَقَالَ: إنَّ هَؤُلَاءِ خَرَجُوا مَعَ أَبِي فِي سَفَرٍ فَعَادُوا وَلَمْ يَعُدْ أَبِي، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ شَيْئًا وَكَانَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَارْتَفَعَا إلى شُرَيْحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَدَعَا عَلِيٌّ ﷺ بِالشُّرْطَةِ فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلَيْنِ وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لَا يُمَكِّنُوا

بَعْضَهُمْ يَدْنُو مِنْ بَعْضٍ، وَلَا يُمَكِّنُوا أَحَدًا يُكَلِّمُهُمْ، وَدَعَا كَاتِبَهُ وَدَعَا أَحَدَهُمْ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَبِ هَذَا الْفَتَى فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجَ مَعَكُمْ؟ وَفِي أَيِّ مَنْزِلٍ نَزَلَ مَعَكُمْ؟ وَكَيْفَ كَانَ سَيْرُكُمْ وَبِأَيِّ عِلَّةٍ مَاتَ؟ وَكَيْفَ أُصِيبَ بِمَالِه، وَسَأَلَهُ عَمَّنْ غَسَّلَهُ وَدَفَنَهُ؟ وَمَنْ تَوَلَّى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ؟ وَأَيْنَ دُفِنَ؟ وَالْكَاتِبُ يَكْتُبُ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلِيٌّ ﷺ وَكَبَّرَ الْحَاضِرُونَ مَعَهُ، وَالْمُتَّهَمُونَ لَا عِلْمَ لَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقَرَّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ دَعَا آخَرَ بَعْدَ أَنْ غَيَّبَ الأول عَنْ مَجْلِسِه فَسَأَلَ كَمَا سَأَلَ صَاحِبَهُ ثُمَّ غَيَّبَهُ، وَطَلَبَ الآخر وَسَأَلَ حَتَّى عَرَفَ مَا عِنْدَ الْجَمِيعِ، فَوَجَدَ كُلَّ وَاحِدٍ يُخْبِرُ بِضِدِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَدِّ الأول فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتُ غَدْرَكَ وَكَذِبَكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ أَصْحَابِكَ وَمَا يُنْجِيكَ مِنْ الْعُقُوبَةِ إِلَّا الصِّدْقُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ وَكَبَّرَ وَكَبَّرَ الْحَاضِرُونَ بِتَكْبِيرِهِ، فَلَمَّا أَبْصَرَ الْقَوْمُ الْحَالَ لَمْ يَشُكُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ أَقَرَّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ دَعَا آخَرَ مِنْهُمْ فَهَدَّدَهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ كُنْتُ كَارِهًا لِمَا صَنَعُوا ثُمَّ دَعَا الْجَمِيعَ فَأَقَرُّوا بِالْقِصَّةِ، وَاسْتَدْعَى الأول، وَقَالَ لَهُ: قَدْ أَقَرَّ أَصْحَابُكَ وَلَا يُنْجِيكَ سِوَى الصِّدْقِ، فَأَقَرَّ بِمِثْلِ مَا أَقَرَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَأَغْرَمَهُمْ الْمَالَ، وَقَادَ مِنْهُمْ بِالْقَتْلِ، وَهَذَا مِنْ السِّيَاسَةِ الْحَسَنَةِ(٤٦).

وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ تَفْرِيقِ الشُّهُودِ إِذَا اسْتَرَابَ الْقَاضِي مِنْهُمْ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِه فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ أُخْرِسَ وَرُفِعَتْ الْقَضِيَّةُ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ: يُخْرِجُ لِسَانَهُ وَيُنْخَسُ بِإِبْرَةٍ، فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَهُوَ صَحِيحُ اللِّسَانِ، وَإِنْ خَرَجَ أَسْوَدَ فَهُوَ أَخْرَسُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَضَى فِي مَوْلُودٍ وُلِدَ وَلَهُ رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ فِي حَقْوٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ لَهُ أَيُورَّثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَوْ مِيرَاثَ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحَ بِهِ، فَإِنْ انْتَبَهَا جَمِيعًا كَانَ لَهُ مِيرَاثُ وَاحِدٍ، وَإِنْ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَبَقِيَ وَاحِدٌ كَانَ لَهُ مِيرَاثُ اثْنَيْنِ(٤٧).

الخاتمة:ـ

بعد هذا العرض الموجز للسياسة القضائية لسيدنا علي ﷺ كان لا بد من تأشير بعض القضايا التي تميز بها خلال قضاءه.

- كان سيدنا علي ﷺ يتمتع بفكر ثاقب وعقلية راجحة أهلته لان يصبح قاضيا، وهذا ما أكده النبي ﷺ من خلال وصفه لأصحابه، فكان سيدنا علي قاضيا مجتهدا، الأمر الذي جعله يختاره من بين الصحابة ويكون أول قاضي في تاريخ السيرة النبوية، وتحديدا على اليمن.
- المتتبع لقضاء سيدنا علي ﷺ يجد أنه كان مستوعبا لكافة القضايا الفقهية ذات الارتباط الوثيق بالدعاوى التي تقام عنده، فالقضاء في نظره مصلحة شرعية وضرورة حتمية، وما وصيته للأشتر النخعي عنا ببعيد.
- جاءت السياسة القضائية لدى سيدنا علي مواكبة لكل العصور، شاملة ومراعية لظروف المتخاصمين، وبنفس الوقت أطرها بأسس تحصن الأقضية وتضع القاضي تحت قواعد وأصول حتى لا يقع في الخطأ.
- أخيراً وليس آخراً فأن حادثة اليهودي الذي أسلم على يد سيدنا علي، بمثابة شاهد حي إلى قيام الساعة على عدالة القضاء بصورة عامة، وأخلاق وعدالة سيدنا علي لقبوله الاحتكام بمنصبه الجليل، وهو خليفة المسلمين، الأمر الذي أبهر ذلك اليهودي، وعلم حق اليقين أن الإسلام دين عظيم لا يتأثر بالوشايات ولا بالاتهامات، فهو أكبر منذ لك، فضلا عن أن عدالة سيدنا علي في قضاءه كانت الجانب الفعال في حدوث تلك الثورة. وهي درس من سيدنا علي لكل مشكك بان قضاءه عادل حكيم لا تشوهه سموم الحاقدين.

هوامش البحث

(١) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٢) الالوسي، محمود شكري: بلوغ الارب في معرفة أحوال العرب، شرح وتصحيح وضبط محمد بهجة الاثري، دار الكتب الحديثة، ط٣ (مصر: د. ت)، ج٣، ص ٤٢٣.

(٣) السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ):المبسوط،ط٣ (بيروت: ١٩٧٨م) ج١٦، ص٦٣.

(٤) مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ): صحيح مسلم، الناشر دار الكتاب العربي (بيروت:١٩٨٧م)،ج ٤، ص ١٩٩٦.

(٥) ابن الطلاع، أبو عبد الله محمد بن فرج (ت ٤٩٧ هـ): أقضية الرسول ﷺ، دار الوعي، ط١ (حلب: ١٣٩٦ هـ)، ص ٣٩٤.

(٦) سورة الاسراء، الآية ٢٧.

(٧) القلقشندي، احمد بن علي (ت٨٢١هـ): صبح الاعشى في صناعة الانشا، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر (القاهرة: د.ت)، ج ٣، ص ٤٥١.

(٨) سابق، السيد:فقه السنة، ط٤، دار الفكر (بيروت: ١٩٨٣م)، ص ٣١٣.

(٩) القطان، النظام القضائي، ص ٣٣٨.

(١٠) الاعظمي، القضاء والحسبة، ص ٨٤ - ٨٥.

(١١) سورة ص، الآية ٢٥.

(١٢) سورة المائدة، الآية ٤٨.

(١٣) سورة المائدة، الآية ٤٢.

(١٤) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ): المقدمة، دار صادر، ط٢ (بيروت: ٢٠٠٩ م)، ص ١٥٤.

(١٥) الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ): سنن الترمذي، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي (بيروت: د.ت)، ج ٣، ٦٢٦.

(١٦) ابو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ): سنن أبي داود، تحقيق أحمد سعيد، ط١، (القاهرة: ١٩٥٢م)، ج٣، ص ٢٩٧.

(١٧) الترمذي، سنن، ج٣، ص ٦١٤

(١٨) مدكور، القضاء في الإسلام، ص ٢٣ ؛ السامرائي، ابراهيم خليل، دراسات في تاريخ الفكر العربي، ص ١٦٦.

(١٩) وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت٣٠٦هـ): أخبار القضاة، تصحيح وتعليق عبد العزيز مصطفى المراغي، ط٢، مطبعة الاستقامة (بيروت: ١٩٥٠م)، ج ١، ص ٨٥.

(٢٠) ابن داود، سنن، ح٣، ص ٣٠٠.
(٢١) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠هـ): الطبقات الكبرى، تحقيق إحسان عباس، دار صادر (بيروت: ١٩٨٦م)، ج ٢، ص ٣٣٧.
(٢٢) وكيع، أخبار القضاة، ص ٨٨.
(٢٣) مدكور، محمد سلام، القضاء في الإسلام، ص٢٢.
(٢٤) المرجع نفسه، ص ٢٢-٢٣.
(٢٥) وكيع، أخبار القضاة، ج ١، ص٩١.
(٢٦) وكيع، أخبار القضاة، ج ١، ص ٩٥ - ٩٧.
(٢٧) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٣٣٩ .
(٢٨) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ): صحيح البخاري، مطبعة منير (بغداد: ١٩٨٦م)، ج ٤، ص ١٦٢٨.
(٢٩) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ): الاستيعاب في معرفة الاصحاب، تحقيق محمد علي البجاوي، دار الجيل، ط١ (بيروت: ١٩٩٢ م)، ج ٣، ص ٤٠.
(٣٠) وكيع، أخبار القضاة، ج ١، ص٢١.
(٣١) الترمذي، سنن، ج ٣، ص ٦٢٦.
(٣٢) الملا،فاضل عباس: الإمام علي ومنهجه في القضاء، ط١، مطبعة الغدير،(بيروت: ١٩٩٩م)، ص١٧.
(٣٣) ابن ابي الحديد، أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن حمد بن الحسين (٦٥٦هـ): شرح نهج البلاغة، مراجعة وتصحيح لجنة أحياء الذخائر، منشورات دار مكتبة الحياة، (بيروت: د. ت) ج١٧، ص٤٩.
(٣٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٢١٣، ابن خياط،خليفة (ت٢٤٠هـ): تاريخ خليفة، تحقيق أكرم ضياء العمري، ط١، مطبعة الآداب (النجف: ١٩٦٧م)، ص ١٤٨.
(٣٥) ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة،ج١٧، ص٣٤.
(٣٦) المصدر نفسه، ج١٧، ص٥٨.
(٣٧) البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ): سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز (مكة المكرمة: ١٩٩٤م)،ج١٠، ص١٢٠.
(٣٨) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٣٠هـ): المغني، دار الكتاب الغربي للنشر (بيروت: ١٩٨٣م)، ج٩، ص٤٣.
(٣٩) الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (ت٩٧٥هـ): كنز العمال في سنن الأحوال والأفعال، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٢(الهند: ١٩٤٥م)، (١٤٤٣٣).

(٤٠) الصنعاني، ابو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع (ت ٢١١هـ): المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الإسلامي (بيروت: ١٩٨٣ م)، ج ٨، ص ٣٠٠.

(٤١) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٠٤.

(٤٢) ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ): البداية والنهاية،، مكتبة المعارف (بيروت: ١٩٧٧م)، ج ٨، ص٤-٥ ؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ):تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي (بيروت: ١٩٧٥م)، ص١٤٢.

(٤٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق خالد الجميلي، دار الحرية للطباعة (بغداد: ١٩٨٩م)، ص٧٧.

(٤٤) القلقشندي، صبح الاعشى، ج١، ص٤١٤.

(٤٥) الطرابلسي الحنفي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل (ت ٨٤٤ هـ): معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر (بيروت: د. ت)، ص ١٧٣.

(٤٦) الطرابلسي، معين الحكام، ص ١٧٣.

(٤٧) المصدر نفسه، ص ١٧٣.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر الأولية:

- ابن أبي الحديد، أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن حمد بن الحسين (٦٥٦هـ):

شرح نهج البلاغة، مراجعة وتصحيح لجنة أحياء الذخائر، منشورات دار مكتبة الحياة، (بيروت: د. ت).

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ):

صحيح البخاري، مطبعة منير (بغداد: ١٩٨٦م).

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ):

سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز (مكة المكرمة: ١٩٩٤م).

- الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ):

سنن الترمذي، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي (بيروت: د.ت).

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ):

المقدمة، دار صادر، ط٢ (بيروت: ٢٠٠٩م).

- ابن خياط، خليفة (ت٢٤٠هـ):

تاريخ خليفة، تحقيق أكرم ضياء العمري، ط١، مطبعة الآداب (النجف: ١٩٦٧م).

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ):

سنن أبي داود، تحقيق أحمد سعيد، ط١، (القاهرة: ١٩٥٢م).

- السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ):

المبسوط،ط٣ (بيروت: ١٩٧٨م).

- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠هـ):

الطبقات الكبرى، تحقيق إحسان عباس، دار صادر (بيروت: ١٩٨٦م).

- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ):

تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي (بيروت: ١٩٧٥م).

- الطرابلسي الحنفي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل (ت ٨٤٤ هـ):

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر (بيروت: د. ت).

- ابن الطلاع، أبو عبد الله محمد بن فرج (ت ٤٩٧ هـ):

أقضية الرسول ﷺ، دار الوعي، ط١ (حلب: ١٣٩٦ هـ).

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ):

الاستيعاب في معرفة الاصحاب، تحقيق محمد علي البجاوي، دار الجيل، ط١ (بيروت: ١٩٩٢م).

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٣٠هـ):

المغني، دار الكتاب الغربي للنشر والتوزيع (بيروت: ١٩٨٣م).

- القلقشندي ، أحمد بن علي (ت٨٢١هـ):

صبح الاعشى في صناعة الانشا، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر (القاهرة: د.ت).

- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ):

البداية والنهاية، مكتبة المعارف (بيروت: ١٩٧٧م).

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ):

الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق خالد الجميلي، دار الحرية للطباعة (بغداد: ١٩٨٩م).

- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ):

صحيح مسلم، الناشر دار الكتاب العربي (بيروت:١٩٨٧م).

- الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (ت٩٧٥هـ):

كنز العمال في سنن الأحوال والأفعال، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٢ (الهند: ١٩٤٥م).

- وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت٣٠٦هـ):

أخبار القضاة، تصحيح وتعليق عبد العزيز مصطفى المراغي، ط٢، مطبعة الاستقامة (بيروت: ١٩٥٠م).

المراجع الحديثة:

- الآلوسي، محمود شكري:

بلوغ الارب في معرفة أحوال العرب، شرح وتصحيح وضبط محمد بهجة الاثري، دار الكتب الحديثة، ط٣ (مصر: د. ت).

- سابق، السيد:

فقه السنة، ط٤، دار الفكر (بيروت: ١٩٨٣م).

- الملا،فاضل عباس:

الإمام علي ومنهجه في القضاء، ط١، مطبعة الغدير، (بيروت: ١٩٩٩م).